

السنة الثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب سياتي

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوانین مورات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 93 - 260 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 3 نوف مبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل
7	مرسوم رئاسي رقم 93 - 261 مـؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
9	مرسوم رئاسي رقم 93 - 262 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (سابقا)
11	مرسوم رئاسي رقم 93 - 263 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوف مبر سنة 1993 يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز
12	مرسوم رئاسي رقم 93 - 264 مـؤرخ في 18 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفـمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة السكن
14	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 265 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم
15	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 266 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، تضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها
17	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 267 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الصناعة والمناجم
17	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم
18	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنسيق والتلخيص

فهرس (تابع)

18	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتاء الى المفتال المفتاء الى المفتاء المفتاء الى المفتاء المفتاء الى المفتاء المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء المفتاء المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء المفتاء المفتاء المفتاء الى المفتاء المفتاء الى المفتاء المفتاء الى المفتاء المفتاء المفتاء الى المفتاء المفتاء الى المفتاء المفتاء المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء المفتاء الى المفتاء الى المفتاء الى المفتاء المفتاء المفتاء ال
19	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الزراعية للمنتوجات الغذائية
19	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم المناجم والجيولوجيا وصناعات البناء
20	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس والحماية الصناعية
20.	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيزات الصناعية
21	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامصاء الى مديرالاستكشاف الصناعي
21	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم
22	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة الصغيرة والمتوسطة
22	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبنتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة
23	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية
23	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضبط وتسيير أنظمة الإعلام
24	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الكيمياء والأسمدة
24	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعات البناء

فہرس (تابع)

25	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعدين
25	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرالأعمالالمنجمية
26	قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات المعملية والصناعات المختلفة
26	قرارات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

مراسبم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 260 مؤرخ في 18 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74- 6 منه،

- وبناء على الاعــلان المؤرخ في 9 رجب عـام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقام 93 - 01 الماؤوخ في 26 رجب عام 1413 الماوافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 20 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالعدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وأربعة وتسعون مليونا وستمائة ألف دينار (000. 600. 194 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وأربعة وتسعون مليونا وستمائة ألف دينار (000. 600. 1944دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993.

على كافي.

الجدول الملحق

	I	
الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
23.000.000	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
77.000.000	مصالح ادارة السجون - الأجور الرئيسية	31 – 31
82.000.000	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
6.500.000	كتابة الضبط - الموظفون المساعدون - الأجور ولواحقها	43 – 31
188.500.000	مجموع القسم الأول	•
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	مصالح ادارة السجون – ريوع حوادث العمل	31 – 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	مصالح ادارة السجون – المنح العائلية	31– 33
2.000.000	مصالح ادارة السجون - الضمان الاجتماعي	33 – 33
4.000.000	مجموع القسم الثالث	
192.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	مصالح ادارة السجون - الدعم المباشر لمداخيل الفئات	31 – 46
2.000.000	الاجتماعية المحرومة	
2.000.000	مجموع القسم السادس	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
194.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 261 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74- 6 منه،
- وبناء على الاعــلان المؤرخ في 9 رجب عـام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عسام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-22 الماؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائتان وثمانية وثمانون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار(000. 750. 888 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة1993 اعتماد قدره مائتان وثمانية وثمانون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (288.750.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 9931.

علي كاني

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
;	الفرع الجزئي الثاني	
	التعليم العالي	
	العثوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	!
5 . 186 . 000	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	02 - 44
9.919.000	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء	03 – 44
2 . 400 . 000	مركزالبحث العلمي والتقني في تطويراللغة العربية	04 - 44
,	مركسزالبحث العلمي والتقني في الانتسروبولسوجيا	05 – 44
10 . 800 . 000	الاجتماعية والثقافية	
7 . 800 . 000	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفزيائي الكميائي	06 – 44
36 . 105 . 000	مجموع القسم الرابع	
36 . 105 . 000	مجموع العنوان الرابع	
36 . 105 . 000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
,	الفرع الجزئى الثالث	
	البحث العلمي	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
252 . 645 . 000	مساهمات في مراكز البحث	01 – 44
252 . 645 . 000	مجموع القسم الرابع	,
252 . 645 . 000	مجموع العنوان الرابع	
252 . 645 . 000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
288 . 750 . 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 262 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (سابقا)

يرسم ما يلي :

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74- 6 منه،
- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (000. 674 . 308 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 29

المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة

1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1993،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (308.674.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العمل والحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993.

على كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د.ج	العناوين	تم الأبواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (سابقا)	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	, L
	اعانات التسيير	
674 .000	اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقيين جسديا(خميستي)	05- 36
674 .000	مجموع القسم السادس	
074.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
308 .000 .000	مساهمة في مصاريف تسييرالمؤسسات المتخصصة	01 – 46
308 .000 .000	مجموع القسم السادس	
308 .000 .000	مجموع العنوان الرابع	
308 .674 .000	مجموع الفرع الأول	
308 .674 .000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 263 مؤرخ في 18 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74- 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدلُ والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقام 93 01 الماؤرخ في 26 رجب عام 1413 الماوافق 19يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عصام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 38 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة

1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التجهيز، بابان هما :

- رقم 44 - 02: الادارة المركزية - المساهمة في مؤسسات انتاج المياه وتسييرها وتوزيعها.

- رقم 44 - 03: الادارة المركزية - المساهمة في المؤسسات العمومية لتسيير المياه المنزلية والصناعية وتطهيرها.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسمائة وستة وخمسون مليونا وثمانمائة وواحد وتسعون ألف دينار (556.891.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 – 96 " إعانة لتبعات الخدمة العمومية ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره خمسمائة وستة وخمسون مليونا وثمانمائة وواحد وتسعون ألف دينار (556.891.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993.

علي كاتي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	الثدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	الادارة المركنزية - المساهمة في مؤسسات إنتاج المياه	02 - 44
298 . 429 .000	وتسييرهاوتوزيعُها	
	الادارة المركنزية - المساهمة في المؤسسات العمومية لتسيير	03 - 44
258 .462 .000	المياه المنزلية والصناعية وتطهيرها	,
556. 891 .000	مجموع القسم الرابع	
556. 891 .000	مجموع العنوان الرابع	
556. 891 .000	مجموع الفرع الأول	
556 .891 .000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 – 264 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة السكن.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74- 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب على 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب علم 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون اللالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 27 المئرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا وستة عشير ألف دينار (016.000. 62 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا وستة عشرألف دينار(62.016.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير

وزارة السكن وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزيرالاقتصاد ووزيرالسكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 3 نوفمبر سنة 1993.

علي كاني

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة السكن	
	الفرع الثاني	
	المصالح غيرالمركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
•	المصالح غيرالمركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور	11 – 31
46.296.000	الرئيسية	
	المصالح غيرالمركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات	12 – 31
6.000.000	والمنح المختلفة	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون	13 – 31
2.976.000	المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	
55.272.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الضعمان	13 – 33
2.344.000	الاجتماعي	
2.344.000	مجموع القسم الثالث	
57.616.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم السادس	
	النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الدعم	11 – 46
4.400.000	المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	· •
4.400.000	مجموع القسم السادس	
4.400.000	مجموع العنوان الرابع	
62.016.000	مجموع الفرع الثاني	
62.016.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 265 مؤرخ في 21 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 81 و116 ومن 129 الى 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقعم 90 - 139 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم أحكام المواد 3 و9 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يلى :

" المادة 3: يكون مقر المعهد الوطني للقضاء الذي يدعى في صلب النص " المعهد " بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التراب الوطني بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس الادارة ".

" المادة 9: الفقرة الأولى بدون تغيير.

ولا تكون مداولات المجلس نافدة في المسائل الواردة في هذه المادة الا بعد موافقة السلطة الوصية ".

" المادة 25: يكون مدير المعهد مسؤولا عن الإعداد المادي لسير المسابقات وامتحانات الالتحاق بالمعهد والدورات التكوينية و/ أو تحسين المستوى التي تنظم بالمعهد ".

المادة 2: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 19 مسايو سنة 1990 والمذكور أعملاه، بالمادتين 22 مكرر و26 مكرر، وتحرران كالآتى:

" المادة 22 مكرر: يمكن كذلك فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لصالح المترشحين الذين زاولوا بنجاح ثلاثة سداسيات من الدراسات العليا في الحقوق ".

" المادة 26 مكرر: خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه والى غاية شهر ديسمبر سنة 1996، تحدد فترة الدراسة للطلبة القضاة، كما يأتى:

1 - ستة أشهر بالنسبة للمترشحين الذين زاولوا بنجاح ثلاثة (3) سداسيات من الدراسات العليا في الحقوق،

2 - سنة (1) من التكوين المتخصص للحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة في الشريعة ".

المادة 3: يتم تخرج دفعة الطلبة القضاة لسنة 1992 خلال شهر ديسمبر سنة 1993.

المادة 4: تلغى أحكام المواد 13 (الفقرة 2) و32 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993.

----*----

رضا مالك "

مرسوم تنفيذي وقم 93 - 266 مؤرخ في 21 جسمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوف منبس سنة 1993، يتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها ومهامها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحسدد هيساكل الادارة المركسزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: طبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفييذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، تنشأ تحت سلطة وزير العدل مفتشية عامة، تكلف بمهمة تفتيش دائمة وتسهر على مراقبة وتقييم كافة الجهات القضائية وكل المؤسسات والهيئات والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزير العدل.

تستثنى من مجال تدخل المفتشية العامة، المحكمة العليا والادارة المركزية لوزارة العدل،

غير أن مجال تدخل المفتشية العامة يمتد الى كتابة الضبط والمصالح الادارية للمحكمة العليا.

المادة 2: علاوة على الصلاحيات العامة المحددة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور اعلاه، تقوم المنتشية العامة بما يأتى:

- 1 ضمان السير الحسن للجهات القضائية وكذا
 المؤسسات العقابية والسهر على حسن تطبيق البرامج
 التى تعدها الوزارة الوصية،
- 2 القيام بجميع التحريات والتحقيقات التي يكلفها بها الوزير، سواء تعلق الأمر بالموارد أم بالاجهزة القضائية أو الادارية،
- 3 التحري في عين المكان من جميع الصعوبات والمعراقيل التي تقف أمام القضاة والموظفين اثناء تأدية وظائفهم،
- 4 تقديم جميع الاقتراحات والحلول التي تراها كفيلة بمعالجة النقائص وادخال كل تحسن على نوعية خدمات جهاز العدالة وفعاليته،
- 5 مراقبة سير نيابات الجمهورية قصد ضمان السرعة في معالجة القضايا،
- 6 متابعة تنظيم مصالح كتابة الضبط وسيرها حفاظا على حسن استقبال المتقاضين وتلبية طلباتهم المشروعة،

7 - معاينة سير المؤسسات العقابية وأمنها
 بانتظام والسهر على تحسين ظروف اعتقال المساجين،

المادة 3: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعده وتعرضه على وزير العدل للموافقة عليه.

ويمكن لها أن تتدخل بصفة مفاجئة، بناء على طلب وزير العدل أو من يخول له ذلك، للقيام بأية مهمة تحقيق ضرورية لحسن سير العدالة.

المادة 4: كل تفتيش أو مهمة مراقبة أو تقييم يكون موضوع تقرير مفصل ومعلل، يتضمن جميع الاقتراحات المفيدة قصد تحسين مردودية ادارة العدالة وفعاليتها.

المادة 5: يسير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده اثنا عشر (12) مفتشا.

المادة 6: يخول وزير العدل المفتش العام تفويضا بالامضاء في حدود صلاحياته الخاصة بالمراقبة والتقييم.

المادة 7: يمارس المفتشون مهامهم تحت اشراف ومراقبة المفتش العام.

يعين المفتش العام والمفتشون من بين قضاة المحكمة العليا والمجالس القضائية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير العدل.

وتنهى مهامهم بنفس الكيفية.

مع مراعاة التنظيم الخاص بشروط التعيين في الوظائف العليا في الدولة، يجوز أن يعين كل شخص مؤهل للقيام بمهام التفتيش الخاص، مفتشا.

المادة 8: يمارس المفتشون مهامهم ضمن الحدود المبينة في هذا المرسوم التي لا يمكن في أي من الأحوال أن تحد من سلطة التفتيش المخولة قانونا لرؤساء المجالس القضائية ومفتشي إدارة السجون.

المادة 9: تصنف الوظائف المبينة في هذا المرسوم وتدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993.

-----*-----

رخسا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 267 مؤرخ في 21 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سميا المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93- 18 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1993،

يرسم ما يلى :

المادة الاولتي: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وسبعون ألف دينار (170.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 31 - 22 " المندوب للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائة وسبعون ألف دينار (170.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 31 - 23 " المندوب للتخطيط - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزآئر في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الكامل فنارجي، مديرا لديوان وزير الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكامل فنارجي، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنسيق والتلخيص.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الاول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمئن تعيين السيد بوعلام زكري، مديرا عاما للتنسيق والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعلام زكري، المدير العام للتنسيق والتلخيص، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز*ي* -----+

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 445 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد ميلود أيت يونس، مفتشا عاما بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد ميلود أيت يونس، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز*ي* ————★———

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الزراعية للمنتوجات الغذائية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن صالحي، مديرا للصناعات الزراعية للمنتوجات الغذائية بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن صالحي، مدير الصناعات الزراعية للمنتوجات الغذائية، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز*ي* ———- ★———

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم المناجم والجيولوجيا وصناعات البناء.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عـام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد صالح قراك، رئيسا لقسم المناجم والجيولوجيا وصناعات البناء بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح قراك، رئيس قسم المناجم والجيولوجيا وصناعات البناء، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز*ي* ------*

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس والحماية الصناعية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شـوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عمر مدرق، مديرا لضبط المقاييس والحماية الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر مدرق، مدير ضبط المقاييس والحماية الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيزات الصناعية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد عمروسي، مديرا للتجهيزات الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر مَا يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عمروسي، مدير التجهيزات الصناعية، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي ----*----

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستكشاف الصناعي.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادي الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة والمناجم،

- - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بلقاسم رابح، مديرا للاستكشاف الصناعي بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلقاسم رابح، مدير الاستكشاف الصناعي، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جمميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزى ____* ____

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 رسيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حسين عمرو يحي، مديرا للتنظم بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين عمرو يحي، مدير التنظم، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقي بن بركات، مديرا للصناعة الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الباقي بن بركات، مدير الصناعة الصغيرة والمتوسطة، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حمود هلال، مديرا للادارة العامة بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمود هلال، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات الخاصة بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي ★ـــــــ

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد حاكمي، مديرا للصناعات الكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد حاكمي، مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية، الامضاء باسم وزير الصناعية والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي ★ــــــ

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضبط وتسيير أنظمة الإعلام.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادي الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الأطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محى الدين أيت عبد السلام، مديرا لضبط وتسيير أنظمة الإعلام بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محى الدين أيت عبد السلام، مدير ضبط وتسيير أنظمة الاعلام، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالمزائر فَي 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الكيمياء والأسمدة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتنضى المرسنوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جسمادي الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سبنة 1992 والمتضمن تعيين السيد على عون، مديرا للكيمياء والأسمدة بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى : يفوض الى السيد على عون، مدير الكيمياء والأسمدة، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي ----*----

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعات البناء.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عـام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حمدان بشمار، مديرا لصناعات البناء بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد حمدان بشمار، مدير صناعات البناء، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي ------*

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعدين.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عليام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في. 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16

نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول على 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد أكلي يحي نازف، مديرا للتعدين بوزارة الصناعة والمناجم.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد آكلي يحي نازف، مدير التعدين، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر√بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الأعمال المنجمية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -.444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16

نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد مصطفى حسبلاوي، مديرا للأعمال المنجمية بوزارة الصنأعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مصطفى حسبلاوي، مدير الأعمال المنجمية، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشنعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز*ي* ------*

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات المعملية والصناعات المختلفة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16

نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين عكاش، مديرا للصناعات المعملية والصناعات المختلفة بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد جمال الدين عكاش، مدير الصناعات المعملية والصناعات المختلفة، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باست ثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز*ي* ------*

قرارات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 9319 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بن تركية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يئي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد بن تركية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سيتمبر سنة 1993.

مختار محرزي

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عـام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شـوال عـام 1412 الموافق 2 مـايو سنة 1992 والمتضمن تعيين الآنسة زهرة مولاي، نائبة مدير للوثائق والمحفوظات بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى الآنسة زهرة مولاي، نائبة مدير الوثائق والمحفوظات، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، ونلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد سليم عالية، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد سليم عالية، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سيتمبر سنة 1993.

مختار محرزي

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16

نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بومصهد، نائب مدير للمستخدمين بوزارة الصناعة والمناجم.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بومصهد، نائب مدير المستخدمين، الامضاء باسم وزير الصناعة والمناجم على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 19 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزى